S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL



مجلس الأمن

S/RES/1238 (1999)
14 May 1999

القرار ١٢٣٨ (١٩٩٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤٠٠٢ المعقودة في
١٤ أيار/ مايو ١٩٩٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ (S/1999/483 و Add.1) وبالملاحظات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ يرحب كذلك بقبول حكومة المغرب وجبهة البوليساريو الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ، باعتبارها أساسا جيدا لإنهاء هذه المرحلة من خطة التسوية، وإذ يحيط علما برسالتي الطرفين (S/1999/554 و S/1999/555)،

١ - يقرر أن يمدد ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية حتى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ من أجل استئناف عملية تحديد الهوية والشروع في عملية الطعون وإبرام جميع الاتفاقات المعلقة اللازمة لتنفيذ خطة التسوية، ويعيد تأكيد حقوق مقدمي الطلبات، على أمل ألا يتم تحويل عملية الطعون إلى جولة أخرى من جولات تحديد الهوية؛

٢ - يؤيد الزيادة المقترحة في عدد موظفي لجنة تحديد الهوية من ٢٥ إلى ٣٠ عضوا وكذا الزيادة المقترحة في أنشطة الدعم اللازمة، من أجل تعزيز اللجنة وتمكينها من مواصلة عملها بسلطة واستقلالية كاملتين، وفقا لولايتها الصادرة من مجلس الأمن، ومن إنجاز مهامها على وجه السرعة؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا، كل ٤٥ يوما، عن التطورات الهامة في تنفيذ خطة التسوية ولا سيما بشأن المسائل التالية التي يستند إليها المجلس، ضمن مسائل أخرى، لدى النظر في تمديد آخر لولاية البعثة: التعاون الكامل والمطلق من جانب الطرفين خلال استئناف عملية تحديد هوية المصوتين

140599 140599 99-14367

وبدء عملية الطعون؛ وموافقة حكومة المغرب على طرائق تنفيذ الفقرة ٤٢ من اتفاق مركز القوات؛ واتفاق الطرفين على البروتوكول المتعلق باللاجئين؛ والتأكد بأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل بشكل تام في المنطقة؛

٤ - يطلب أيضا إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تقدم إلى مجلس الأمن توصيات بشأن تدابير بناء الثقة ومواقيت تنفيذها؛

٥ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن جدولا زمنيا منقحا والآثار المالية المترتبة على إجراء استفتاء تقرير المصير لشعب الصحراء الغربية وفقا لخطة التسوية والاتفاقات المبرمة مع الطرفين بشأن تنفيذه؛

٦ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

– – – – –